ونظرا لأن هذه الأرض مملوكة ظاهريا للسيد / فايز سعد عبد المسيح بالفشن وله أملاك أخرى ولا يمانع فى بيع هذه الأرض لصالح المشروع مع التحفظ فى قبول الثمن — ويعتبر هذا الموقع أنسب مكان بالنسبة لمركز الثقل التليفونى والنشاط التجارى والاتجاه العمرانى وفى اتجاه النمو التليفونى مستقبلا .

ولما كان الأمر يقتضى سرعة الاستيلاء على الأرض المشار إليها — لذلك فقد أعد مشروع القرار المرافق بتخصيص الأرض اللازمة لإقامة المشروع سالف الذكر للمنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والأحكام المكملة أو المعدلة له .

ويتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع القرار المشار إليه ، على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغ المشروع فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٢/٥/٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١ برجاء التفضل بالنظر فى الموافقة عليه والتكرم بإصداره ،،

وزير المواصلات

دكتور : محمود محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص للسيد المهندس محمد عبد الباقى القشيرى فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أوتيس بمصر بعد بلوغه سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — الترخيص للسيد المهندس محمد عبد الباقى القشيرى فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أوتيس بمصر ، بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٢

بمنح الجنسية المصرية للسيد / عبد الستار محمد عرفان عبد الرسول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — منح الجنسية المصرية للسيد / عبد الستار محمد عرفان عبد الرسول ، المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهوريه مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة العذراء بمدينة دمياط محافظة دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة العذراء بشارع التحرير بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥ — الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٥٣ ـ ١٩٧١ ـ ٢٢٤٥